

مخطوطة

الإرشاد بما يتعلق بمنافع العباد

المؤلف

أكمل الدين أبو عبدالله محمد بن محمد محمود بن أحمد الرومي الحنفي

وقف لله تعالى

كتاب الارشاد بما يتعلق بمنافع العباد في فقه حنفي نفعنا الله به آمين

الكراس الاول

هذا الكتاب ملك الفقير الي الله تعالي الجناب العالي محمد جلبي ابن المرحوم الي الله تعالي

غفر الله له ولوالديه ولمن قرا فيه ولمن

دعى لصاحبه بالمغفرة

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله
الحمد لله الهادي الى الصراط المستقيم والصلاة والسلام على من
خصه الله بالخلق العظيم محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه
اجمعين اما بعد فهذا مختصر يشتمل على مقدمة وكتابين
وخاتمة على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه
ورحمه رحمة واسعة جمعته ارشادا للمسترشدين ونفعا
للمتعلمين وسميته الارشاد ورجوت ادخاره ليوم المعاد
وفوضته امري الى من له الحول والقوة فانه رؤوف بالعباد
المقدمة اعلم ان الله تعالى خلق الجن والانس ليعبدوه وكيفية
العبادة وكيفيتها لا تدرك بالعقول فارسل الله تعالى اليهم رسلا
مبينين لما يجب عليهم وكيف يجب وكم يجب ومتى يجب وعلى من
يجب مبشرين لمن اطاع بالجنة ونعيمها منذرين لمن عصى
بانواع العذاب واليمها جعلنا الله واياكم من المنعم عليهم
المطيعين غير الجاحدين المغضوب عليهم ولا الضالين امين

الكتاب الاول في الاعتقادات قال الله تعالى لنبيه
محمد عليه الصلاة والسلام قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم
جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت
فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته
واتبعوه لعلكم تهتدون فبلغ الرسالة وادى الامانة فكذبوه
فاظهر الله تصديق دعواه على يديه بالمعجزات كانشقاق
القمر وانجذاب الشجر وتسليم الحجر والاخبار عن المغيبات
واشباع

واشباع الخلق الكثير بالزاد القليل وغير ذلك واظهرها
القران الباقي على صفحات الدهر دون كل معجزة وطلب منهم
المعارضة فعجزوا عنها فثبتت بذلك نبوته صلى الله عليه وسلم
فوجب علينا امتثال ما امر به والانتهاء عما نهى عنه فامر بالايمان
وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم بالقلب فيما علم مجيئه به من
عند ربه والاقرار باللسان فنحن نؤمن بقلوبنا ونقر بالسنتنا
ان الله سبحانه وتعالى موجود واحد قديم حي بحياة ازلية
سرمدية لا سبيل للفناء عليه عالم بعلم ازلي قادر بقدرة
ازلية مريد بارادة ازلية سميع بصير بغير الة جسمانية
متكلم بكلام واحد ازلي قايم بذاته ليس من جنس الحروف
والاصوات ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر منزه عن صفات
النقص والحدوث لا يتصف بلون ولا طعم ولا رايحة ولا
بالتبعيض والتناهي ولا بمشابهة المحدثات وليس
متمكن بمكان واحد ولا مستقر على العرش خلق الخلق
واعمالهم وقدر الارزاق واجالهم فاذا استوفوا مدة
اعمارهم يامر الله تعالى ملك الموت بقبض ارواحهم فاذا
ماتوا ودفنوا يعيد الله الحياة فيهم بحيث يعقلون
السوال ويقدرون على رد الجواب فياتيهم ملكان يقال
لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيجلسان الميت فيقولان
ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بعث اليكم فيقول
عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمد عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم
يفسح له في قبره سبعين في سبعين ذراعا ثم ينور له فيه
ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان له نم كنومة
العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله
من مضجعه ذلك وان كان منافقا يقول سمعت الناس يقولون
فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال
للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها
معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وهو لكل ميت صغيرا
كان او كبيرا ايضا واذا غاب عن الاعين واذا مات في البحر او اكله
السبع فهو مسئول والاصح ان الانبيا عليهم السلام لا يسألون
ويعذب في القبر الكفار وبعض العصاة من المومنين من شا الله
تعذيبه ثم يحشر الله الاجساد ويحييها يوم القيامة ويعطي
كتاب المومن بيمينه وكتاب الكافر بشماله ويوضع الميزان وهو
عبارة عما يعرف به مقادير الاعمال ويوزن اعمالهم خيرا كان
او شرا ويوضع الصراط وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق
من الشعر واحد من السيف يمر عليه الخلايق فمنهم كالبرق
ومنهم كالريح ومنهم كالجواد المسرع ومنهم كالماشي ومنهم كالنملة
تدب على حسب درجاتهم ثم يدخل الله تعالى اهل الجنة الجنة
بفضله ويكرمهم بان يريهم ذاته تعالى وتقدس من غير كيف ولا
تشبيه ويدخل اهل النار النار بعدله ويجوز ان يعفو بكرمه
او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او بشفاعة بعض الاخيار

عمن

ممن يستحق النار بالذنب لا بالكفر فان العفو عن الكفر لا يجوز
والجنة والنار مخلوقتان اليوم ولا فنا لهما ولا لاهليهما ابدا
والميثاق الذي اخذه الله تعالى على ادم وذريته حق وهو ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسح الله بيده اليمنى وكلتا
يديه يمين من صلب ادم عليه السلام حين اهبطه الى الارض
فاخرج من صلبه جميع ما يخلق الى يوم القيامة كامثال الذر نثرهم
بين يديه وجعلهم على هيئة الرجال والنسا يعني في عقولهم
وقال لهم الست بربكم قالوا بلى ونومن باللوح والقلم وجميع ما
قدره فيه وجف القلم عما هو كاين الى يوم القيامة وما اخطا العبد
لم يكن ليصيبه وما اصابه لم يكن ليخطيه ولا نرى الخروج عن الايمة
وان جاروا ونومن بالكرام الكاتبين وهم ملايكة يكتبون الاعمال
في صحايف هي اجسام ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر ونومن
بما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من خروج الدجال ودابة الارض
وياجوج وماجوج ونزول عيسى وطلوع الشمس من مغربها وغير
ذلكما ورد به السمع ولا ينكره العقل ونعتقد ان ابا بكر الصديق
بعد النبيين عليهم السلام افضل العالمين ثم عمر ثم عثمان ثم علي
رضي الله عنهم اجمعين **الكتاب الثاني في العبادات** وفيه
سبعة ابواب **الباب الاول في الصلاة** قال الله تعالى واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وقال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وهي عبارة عن اركان معلومة
وافعال مخصوصة كما سياتي بيانها ولها فروض وواجبات
وسنن ونوافل الفرض ما يكفر جاحده ويفسق تاركه والواجب
ما لا يكفر جاحده ويفسق تاركه والسنة ما لا يكفر جاحده ولا يفسق

تاركه ولكن يلام على تركه والنفل ما لا يكون فيه شيء من ذلك
وفروضها نوعان احدها شروط والاخر اركان فاما
شروطها فستة الشرط الاول الطهارة من الاحداث يجب
على المصلي تقديم الطهارة من الحدث الخفيف وهو ما يوجبه
خروج كل خارج من السبيلين ومن غير السبيلين ان كان
نجسا وسال عن راس الجرح والقيء ملء الفم وهو ما لا يمكنه
الامساك الا بكلفة ومشقة مرة او مرا او تقاقما لا يبلغها
والنوم مضطجعا او متكيا الى شيء لو ازيل لسقط والجنون
والاغما والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود والطهارة
عن الحدث الخفيف تسمى وضوء وله فروض وسنن ومستحبات
ففرضه غسل الوجه وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن واليدين مع المرفقين ومسح
ربع الراس وغسل الرجلين مع الكعبين ان كانتا حافيتين
وان كانتا في خف جاز ان يمسح عليهما ان كان مقيما يوما
وليلة وان كان مسافرا ثلاثة ايام ولياليها اذا وجدت
الطهارة الكاملة وقت الحدث حتى لو غسل رجليه ولبس
خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وابتداؤه
عقيب الحدث وفرضه ذلك ثلاثة اصابع من اصابع اليد يبدا
من قبل الاصابع الى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق كبير
يبين منه مقدار ثلاثة اصابع الرجل صغارها ويعتبر ذلك
في خف على حدة ويجمع الخرق في خف دون خفين وينقض
المسح كلما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ايضا فاذا مضت
المدة نزع خفيه ومسح رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء
ومن

ومن ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم
مدة المسافر ومن ابتدا وهو مسافر ثم اقام قبل ثلاثة ايام
تمم مدة المقيم ويجوز المسح على جوربين اذا كانا مجلدين
او منعلين ويجوز على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان
سقطت عن برء بطل فان افتصد وعصب يده مسح على جميع
العصابة مع فرجها ان ضره حلها ويغسل الباقي وسننه
تسمية الله تعالى في ابتدائه بقول بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والسواك
والمضمضة والاستنشاق يمضمض ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء
جديدا ثم يستنشق كذلك ومسح الاذنين بماء الراس وتخليل
اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبه النية وهو
ينوي زوال الحدث او استباحة الصلاة وان يبدا بالميامن
وكذلك يجب على المصلي ان يقدم الطهارة عن الحدث الغليظ
الذي يوجب الغسل وهو الحاصل من انزال المني على وجه الدفق
والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة والتقا
الختانين انزل او لم ينزل والحيض وهو الدم الذي تراه المراة
السليمة عن الداء والصغر من فرجها واقل ذلك ثلاثة ايام
ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها فان نقص عن الاقل وزاد
على الاكثر لم يكن حيضا بل كان استحاضة لا يوجب الغسل
ولكن يوجب الوضوء فان استدام بحيث لا يخلو عنه وقت
الصلاة كانت مستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة كما في سلس البول
وانطلاق البطن وانفلات الريح والجرح الذي لا يسكن فان هولاء
كلهم يتوضؤن لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء من الفرائض

والنوافل ما شاؤا اما اذا خرج الوقت بطل وضوهم فيتوضون
لصلاة اخري وما تراه المراة من الحمرة والصفرة والكدرة في
ايام عادتها حيض حتي تري البياض الخالص والحيض يسقط
عن الحايض الصلاة اداً وقضاً ويحرم عليها الصوم فتقضيه
ويحرم وطيها حتي تطهر بالاغتسال ان انقطع الدم لاقل من
عشرة ايام او يمضي عليها من وقت الصلاة مقدار ان تقدر
علي الاغتسال والتحريمة او بانقطاع الدم لعشرة ايام وان لم
تغتسل فان انقطع الدم دون عادتها فوق ثلاثة ايام لم يقربها
زوجها وان اغتسلت حتي تمضي عادتها والطهر المتخلل
بين الدمين في مدة الحيض كالدم الجاري والنفاس وهو الدم
الخارج عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل ابتداء او حال ولادته
قبل خروج الولد استحاضة وان استمروا قل النفاس لاحد له واكثره
اربعون يوما فان جاوز الدم علي الاربعين ولها عادة في النفاس
ردت الي ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فنفاسها اربعون يوما
وان ولدت في بطن واحد ولدين فنفاسها عن الولد الاول فهذه المعاني
الموجبة للغسل فتحرم قراءة القران ومس المصحف ودخول المسجد
وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل ساير البدن وسنته
ان يبدا المغتسل فيغسل يديه وفرجه وان كان علي بدنه نجاسة
يزيلها ثم يتوضا وضوءه للصلاة الا رجليه ان لم يكن علي لوح وما اشبه
ذلك فان كان علي ذلك غسلها ثم يفيض الما علي ساير جسده وليس علي
المراة ان تنقض ضفايرها في الغسل اذا بلغ الما اصول شعرها وليس
في المذي والودي غسل والمذي هو ما رقيق يضرب الي البياض يخرج
عند ملاعبة الرجل اهله والودي هو ما غليظ من البول بعقيب الرقيق
منه

منه في الخروج وهاتان الطهارتان اعني الوضوء والغسل يحصلان
بالما المطلق وهو ما لو نظر اليه الناظر سماه ما مطلقا كما السما
والبحار والانهار والعيون والغدران والابار فان لم يجد الما المطلق
وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين الما ميل وهو ثلث فرسخ
انثي عشر الف خطوة او وجد الما لكنه مريض لا يقدر علي استعماله
او ازدياد المرض او من ان يقتله البرد او يمرض مرضا شديدا تيمم
وان كان مقيما والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخري
يديه وينفض يديه بعد الضرب بقدر ما يتناثر التراب كي لا
يصير مثله ولا بد من الاستيعاب فيخلل الاصابع وينزع الخاتم
ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والكحل والزرنيخ والجص والنية شرط في التيمم دون الوضوء والغسل
ولا بد من الطهارة فيما يتيمم به وينقضه كل ما ينقض الوضوء والقدرة
علي الما واستعماله ويصلي بالتيمم الواحد ما شا من الفرايض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح المقيم اذا حضرت جنازة وخاف ان تفوته
الصلاة ان اشتغل بالطهارة ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت
والمسافر اذا نسي الما في رحله فتيمم وصلي ثم تذكر الما لم يعدها
سوا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره واعلم ان سور الادمي
والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع
البهايم نجس وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وسواكن البيوت مكروه وسور البغل والحمار مشكوك يتوضا به
ويتيمم عند عدم الما الشرط الثالث ستر العورة وعورة
الرجل ما تحت سرته الي ركبته فالركبة عورة وبدن الحرة
كله عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان وعورة

الامة هي عورة الرجل وظهرها وبطنها ايضا **الشرط الرابع**
استقبال القبلة فمن كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن
كان غايبا عنها ففرضه اصابة جهتها ومن كان خايفا من
عدو او سبع او غرق يصلي الى اي جهة قدر **الشرط الخامس**
الوقت وله اول واخر فاول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض في الافق واخر وقتها ما لم تطلع الشمس
واول وقت الظهر اذا زالت الشمس واخر وقتها اذا صار ظل
كل شي مثليه سوى فيء الزوال واول وقت العصر اذا خرج
وقت الظهر واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغيب الشفق والشفق
هو البياض الذي في الافق بعد الحمرة واول وقت العشا اذا
غاب الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر بعد
العشا واخر وقتها ما لم يطلع الفجر ويستحب الاسفار بالفجر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتا وتاخير العصر
ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشا الى ما قبل
ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن يالف صلاة الليل ان يؤخر
الوتر الى اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان
يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها
وفي العصر والعشا تعجيلها ولا يجوز الصلاة وسجدة
التلاوة وصلاة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها
الا عصر يومه فانه يجوز عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل
قبل الفجر باكثر من ركعتين حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى

حتى تغرب الشمس وبعد الغروب قبل الفرض واذا خرج
الامام للخطبة **الشرط السادس** النية وهي ان يميز
الصلاة التي يدخل فيها عما عداها متصلا بتحريمها لا يفصل بينهما
بعمل لا يليق بالصلاة وهذا التمييز لا يتحقق الا اذا علم قلبه اي
صلاة هي والذكر باللسان معه احسن **واما** اركانها فسبعة
ايضا التحريمة اعني تكبيرة الاحرام وهو الافتتاح والقيام
والقراءة مقدار الفرض منها اية في كل ركعة من الركعتين
فان كانت الصلاة رباعية او ثلاثية فهو في غير الاوليين
بالخيار ان شا يقرا وان شا سبح وان شا سكت ثم ان
كان اماما يجهر بالقراة في الفجر والركعتين الاوليين في المغرب
والعشا والجمعة والعيدين ويخفي في الظهر والعصر وان كان
منفردا فهو بالخيار ان شا جهر وان شا خافت والجهر
افضل وان كان مقتديا فالقراة عنه ساقطة والركوع
والسجود والقعدة في اخر الصلاة مقدار التشهد **واما**
واجباتها فتعيين فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلاث
ايات والقعدة الاولى وقراة التشهد في القعدة الاخيرة والقنوت
في الوتر ومراعات الترتيب فيما شرع في الركعة من الافعال مكررا
وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت فيه
وتعديل الاركان وهو القرار في الركوع تسبيحة والقومة بعد
رفع الراس مقدارها والقرار في السجودين والجلسة بينهما
مقدار ذلك وقيل هو سنة واصابة لفظة السلام **واما**
سننها فالثنا والتعوذ والتسمية والتامين والتسميع
والتحميد وتسبيحات الركوع والسجود ووضع اليدين والركبتين

علي الارض في السجود وقراة التشهد في القعدة الاولي والتكبيرات
التي تخلل في خلال الصلاة سوي تكبيرات الافتتاح وما سوي
فاداب **وصفة الصلاة** ان يرفع يديه حتي يحاذي بابهاميه
شحمتي اذنيه عند الشروع في الصلاة والمراة ترفعهما الي حذاء
منكبيها ويقول مع الرفع الله اكبر ويعتمد بيده اليمني علي اليسري
ويضعهما تحت السرة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالي جدك ولا اله غيرك ثم يقول استعيذ بالله من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيهما ثم يقرأ
فاتحة الكتاب فاذا قال ولا الضالين يقول امين بمد الهمزة او قصرها
ويقول المأموم ايضا ويخفونه ثم يضم السورة بغير تسمية
او بعض ثلاث ايات فان قرا شيئا من ايات السجدة وهي في اربعة
عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والاولي من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم والانشقاق والعلق وان كان اماما كبر ولم يرفع يديه وسجد
ثم رفع راسه ويتبعه المأموم وكذلك تجب السجدة علي من تلا
اية سجدة او سمعها ومن كرر اية سجدة في مكان واحد لم يلزمه
الا سجدة واحدة فاذا فرغ من قراته يكبر ويعتمد بيديه علي
ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
فصاعدا وترا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول
المأموم ربنا لك الحمد والمنفرد يجمع بينهما ثم اذا استوي قايما
يكبر ويسجد ويعتمد بيديه علي الارض ويضع وجهه بين كفيه
ويديه حذاء اذنيه ويسجد علي انفه وجبهته وان اقتصر
علي

علي احدهما جاز ولا بد من وضع القدمين فان رفعهما
فسدت صلاته وان رفع احدهما جازت ويكره ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاثا فصاعدا
وترا والمراة تخفض في سجودها وتلصق بطنها بفخذيها ثم
يرفع راسه من السجود ويكبر فاذا اطمان جالسا كبر وسجد
فاذا اطمان ساجدا كبر واستوي قايما علي صدور قدميه
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه علي الارض ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولي الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في تكبيرة الافتتاح فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسري فجلس
عليها ونصب اليمني نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع
يديه علي فخذيه ويبسط اصابعه وتشهد والمراة تجلس
علي اليتيها اليسري وتخرج رجليها من الجانب الايمن
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد علي هذا في القعدة الاولي ثم يقوم ويقرا في الركعتين
الاخريين فاتحة الكتاب وحدها ان شا قرا وان شا سبح
وان شا سكت كذا ذكر والقراة افضل ويجلس في القعدة الاخيرة
كما جلس في الاولي ويتشهد ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
وهو ان يقول اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم
وعلي ال ابراهيم وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي
ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ويدعو بما شا مما يشبه

الفاتحة القرآن والادعية الماثورة ويقول ربنا لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم ثم يسلم على يمينه يقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي في التسليمة
الاولى من عن يمينه من الرجال والنسا والحفظة وكذلك في الثانية
ولا بد للمقتدي من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن
او الايسر نواه فيهما وان كان بحذايه نواه فيهما والمنفرد ينوي
الحفظة لا غير واذا عرفت اركان الصلاة وواجباتها وسننها
وان ترك شيا مما سميناه ركنا فان كان شيا لا يمكن قضاوه
كالركوع والسجود فسدت صلاته سواء تركه عامدا او ساهيا
وكذلك اذا تكلم في صلاته او اكل او شرب عامدا او ساهيا
فان ان فيها او تاوه او بكى فارتفع بكاوه فان كان من وجع
او مصيبة فسدت صلاته وان كان من ذكر الجنة او النار لم
تفسد صلاته وان شمت العاطس فقال يرحمك الله فسدت
صلاته وكذا اذا قرا في صلاته من المصحف فان عبث بثوبه او بجسده
او قلب الحصا بغير ضرورة او فرقع اصابعه او وضع يده على
خاصرته او التفت يمنة او يسرة كره له ذلك ولم تفسد صلاته
وان ترك شيا مما سميناه واجبا وان كان عامدا انتقصت صلاته
وتكون ناقصة الثواب وان كان ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو يسجد بعد السلام للزيادة والنقصان سجدتين
ثم يسلم على الجانبين فان سها الامام وسجد سجد معه المأموم
والا فلا

والا فلا وان سها المأموم لم يسجد واحد منهما ومن سها عن
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعدة اقرب عاد وقعد
وتشهد ولا يسجد للسهو وان كان للقيام اقرب لم يعد
ويسجد وان سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة
رجع الى القعدة ما لم يسجد والغى الخامسة وسجد للسهو
وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ويتم اليها ركعة سادسة
ويكون الكل نفلا ولو لم يضم لا شي عليه ولو قعد على الرابعة
ثم قام ولم يسلم عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وان قيد الخامسة
بالسجدة وسلم وان قيد الخامسة بسجدة ثم تذكر ضم اليها
ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه والركعتان له نفل ويسجد
للسهو ولا تنوبان عن سنة الظهر في الصحيح ومن سلم
يريد به قطع الصلاة وعليه سجدة السهو فعليه ان يسجد
ومن شك في صلاة فلم يدر كم صلى فان كان اول ما عرض له استانف
صلاته وان كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب ظنه فان لم
يكن له ظن بنى على الاقل واعلم ان المرض والسفر يغيران حكم
الصلاة فان المريض اذا عجز عن القيام يصلي قاعدا يركع ويسجد
فان لم يقدر على الركوع والسجود يومي ايماء قاعدا ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه الا اذا
خفض راسه فان لم يقدر على القعود استلقى على ظهره وجعل
رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان استلقى على جنبه
ووجهه الى القبلة جاز وان لم يستطع الايماء براسه اخرت عنه
الصلاة ولا يومي بقلبه ولا بعينيه ولا بحاجبيه فان قدر على القيام
ولم يقدر على الركوع والسجود صلى قاعدا بايماء ومن صلى بعض صلاته

فاتمها وهو صحيح ثم حدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد ان قدر
عليهما او يومي ايماء ان لم يقدر او مستلقيا علي ظهره ان لم يقدر
علي القعود ومن صلي قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح يبني علي صلاته
قايما وان صلي بعض صلاته ايماء ثم قدر علي الركوع والسجود استانف
ومن افتتح التطوع قايما ثم اعيي لا باس بان يتوكا علي عصا او حايط
او يقعد وان فعل ذلك بغير عذر كره ومن اغمي عليه خمس صلوات
قضي وان كان اكثر من ذلك لم يقض واما المسافر وهو من قصد
السير ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام اذا فارق
بيوت المصر ففرضه في كل رباعية ركعتين لا يزيد عليهما ولا يزال
مسافرا حتي يدخل مصره او ينوي الاقامة في بلدة او قرية
خمس عشر يوما وان نوي اقل من ذلك فهو مسافر يقصر الصلاة
فلو مكث في بلدة لم ينو فيها الاقامة خمس عشر يوما بل هو علي
عزم ان يخرج غدا او بعد غد وبقي علي ذلك سنين فهو مسافر
فان اقتدي المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا وان صلي المسافر
بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمين صلاتهم ويستحب له ان يقول
اذا سلم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ومن فاتته صلاة في سفره
قضاها في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في سفر
اربعا والمسافر المطيع كالحاج والغازي والعاصي كقاطع الطريق
والعبد الابق في جواز قصر الصلاة سواء الباب الثاني في
الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
ووقته من حين طلوع الفجر الثاني الي غروب الشمس فمنه
فرض يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان وانه يجوز بنية
من الليل وبنية توجد في اكثر النهار بنية الفرض والنفل ومطلق
النية

النية مثلا ان يقول اصوم وبنية واجب اخر مثلا ان يقول
نويت ان اصوم عن صوم الكفارة او نذر عليه ومنه فرض لا
يتعلق بزمان معين كقضاء رمضان وصوم الكفارة وانه
لا يجوز الا بنية من الليل ومنه واجب كالنذر المعين مثل
ان يقول لله علي نذر ان اصوم رجبا او يوم الخميس ومنه نفل
وحكم هذين القسمين في جواز النية من النهار حكم القسم الاول
ومنه حرام وهو صوم يوم العيدين وايام التشريق وصوم الشك
لا تطوعا واذا اكل الصايم او شرب مما يتغذي به او جامع متعمدا
فعليه القضا والكفارة وان المراة الموطاة مكرهة او نايمة
وهي صايمة فعليها القضا دون الكفارة واذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفسا او قدم المسافر في
رمضان يمسك بقية يومه وان افطروا بعد ذلك لا كفارة عليهم
ويكره للصايم مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يامن علي نفسه
ومن شرع في صوم التطوع او في صلاة ثم افسده قضا الباب
الثالث في الزكاة وهي اخراج جزء من نصاب تام فريضة
علي الحر البالغ العاقل اذا ملك نصابا تاما وحال عليه الحول
وليس علي العبد والصبي والمجنون والكافر ولا من عليه دين
محيط بماله زكاة وان كان ماله اكثر من دينه زكي الفاضل ان
بلغ نصابا وليس في دور السكني وثياب البدن واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب
العلم لاهلها والات المحترفين زكاة والدين اذا كان علي
مقر به موسرا كان او معسرا فيه الزكاة وكذا اذا كان علي جاحد
لكن لصاحبه بينة او علم القاضي به واما اذا كان علي جاحد

ولم يكن له عليه بينة ولم يعلم به القاضي فلا زكاة فيه ومن اشترى
عبدا للتجارة فنواه للخدمة بطلت عنه الزكاة وان اشتراه
للخدمة ثم نواه لم يكن للتجارة حتى يبيعه فيكون في ثمنه
الزكاة ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة العزل الواجب
او للاداء ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكاة سقط عنه
الفرض وان تصدق ببعضه سقط حصته وليس فيما دون
مايتي درهم زكاة فاذا كانت مايتي درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم ولا شي في زيادة حتى تبلغ اربعين درهما
فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم والمعتبر في
الدراهم وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا
كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان يكون
قيمته نصابا وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب زكاة
فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة
مثاقيل قيراطان وليس فيما دون اربعة مثاقيل زكاة
وفي تبر الذهب والفضة وانيتها وحليتها الزكاة واجبة
في عروض التجارة وهي ان تكون معدة للتجارة كاينة ما كانت
اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب والفضة يقومها فيؤدي
عن كل مايتي درهم خمسة دراهم وعن كل عشرين مثقالا
نصف مثقال يقومها بما هو انفع للمساكين منهما والانفع هو
ان يقومها بما يبلغ نصابا واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول
فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ويضم قيمة العروض
الى الذهب

الى الذهب والفضة ويضم الفضة الى الذهب بالقيمة لا بالاجزا
حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب
تبلغ قيمتها مايتي درهم فعليه الزكاة ومصرفها الفقير وهو
من له ادنى شي والمسكين وهو من لا شي له والمكاتب يعان
في فك رقبته والغارم وهو من عليه دين ولا يملك نصابا
فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة او منقطع الحاج وابن السبيل
وهو من له في وطنه مال وهو في مكان ليس له فيه شي والعامل
عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه فهذه جهات الزكاة
وللمالك ان يدفع الزكاة الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على
صنف واحد منهم ولا يجوز الزكاة الى كافر ولا الى غني ولا يدفع
المزكي زكاة الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده
وان سفل ولا الى امراته ولا الى عبده ولا الى مكاتبه ومدبره
وام ولده ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني ان كان صغيرا ولا
تدفع المراة زكاتها الى زوجها ولا تدفع الى بني هاشم واذا
دفع الزكاة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي
او كافر او دفعها في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه
واذا دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لم يجزه ولا يجوز
دفع الزكاة الى من يملك نصابا من اي مال كان ناميا او غير نام
وان كان فاضلا عن حاجته الاصلية ويجوز دفعها الى من يملك
اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ولا زكاة في اللالي والجواهر
كاللعل والياقوت واشباههما والله اعلم

الباب الرابع في الحج

الحج زيارة بيت الله الحرام بافعال معلومة
فيها اوقات مخصوصة هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

وذكره ثلثة اشيا الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ويسمى طواف
الافاضة وطواف الفرض ووقت الوقوف ما بين زوال الشمس
من عرفة الي طلوع الفجر من يوم النحر فمن وقف بعرفة ساعة
من ليل او نهار فقد تم حجه ووقت الطواف بعد طلوع الفجر
من يوم النحر الي اخر ايام النحر وافضل هذه الايام اولها وشرطه
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والصحة وملك الزاد والراحلة
اذا كان فاضلا عن المسكن وما لا بد له منه وعن نفقة عياله
الي حين عوده ويكون الطريق امنا فلا يجب الحج علي الكافر
والعبد ولا علي الصبي ولا علي المجنون ولا علي العاجز ببدنه ولا
علي من لا يقدر علي الزاد والراحلة وهو قدر ما يكتري به شق محمل
او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا ولا يجب علي احد
اذا لم يكن الطريق امنا وان حجت المراة او صبية مشتهاة
فشرط حجها مضافا الي ما ذكرنا محرم او زوج اذا كان بينها
وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام وان لم يكن لها ذلك لا يجوز لها
ان تحج وكيفيته انه اذا وصل الي الميقات وهو الموضع الذي
لا يجوز للانسان ان يتجاوزه الا محرما واذا اراد الاحرام
يغتسل او يتوضا والغسل افضل ويلبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا او رداء والجديد افضل ويمس طيبا
ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وينوي الحج ويلبي وهو ان يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك والملك لا شريك لك فاذا
نوى ولبى فقد احرم فليتق الرفث اي الجماع وقيل ذكره عند
النسا

النسا وقيل الكلام الفاحش اي المعاصي والجدال مع رفقائه
ولا يقتل صيدا ولا يلبس مخيطا قميصا او سراويل او قباء
ولا يلبس عمامة ولا خفين الا ان يجد نعلين فيقطعهما اسفل
من الكعبين ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يمس طيبا ولا يحلق
راسه ولا شعر بدنه ولا يقص لحيته ولا يلبس ثوبا مصبوغا
بورس او زعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولا يغسل راسه
ولحيته بالخطمي ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما
علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار فاذا دخل مكة
ابتدا بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدا بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر وهلل ورفع يديه واستلمه وقبله
ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما فان لم يستطع فان امكنه
ان يمس الحجر شيئا في يده من الخشب او غيره فعل والا
استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه وهو ان
يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه علي كتفه الايسر
فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من وراء الحطيم
ويرمل في الثلاث الاول من الاشواط وهو ان يهز الكتفين في مشيه
وفي الباقي يمشي علي هينته ويستلم الحجر كلما مر ان استطاع وان
لم يستطع استقبله وكبر وهلل كما ذكرنا ويختم الطواف بالاستلام
ثم ياتي مقام ابراهيم فيصلي هناك ركعتين او حيث تيسر له من
المسجد ثم يعود الي الحجر فيستلمه وهذا الطواف يسمى طواف القدوم
وطواف التحية وهو سنة للافاقي ثم يخرج الي الصفا فيصعد عليه

ويستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم
ويرفع يديه ويدعو لحاجته ثم يهبط نحو المروة ويمشي علي
هينته فاذا بلغ بطن الوادي سعي بين الميلين الاخضرين
سعيا ثم يمشي علي هينته حتي ياتي المروة فيصعد عليها
ويفعل كما فعل علي الصفا وهذا شوط يطوف سبعة اشواط
يبتدي بالصفا ويختم بالمروة ويسعي في بطن الوادي في كل شوط
ثم يقيم بمكة حراما ويطوف بالبيت كلما بدا له فاذا صلي الفجر يوم
التروية بمكة خرج الي مني فيقيم بها حتي يصلي الفجر من يوم عرفه
ثم يتوجه الي عرفات فيقيم فاذا زالت الشمس يصلي الظهر والعصر
في وقت الظهر باذان واقامتين ان صلي بالجماعة وان صلي في
رحله وحده صلي العصر في وقته ثم توجه الي الموقف فيقف
بقرب الجبل اعني المسمي جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن
عرفه فيقف مستقبل القبلة ويدعو مادا يديه كالمستطعم
المسكين ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء
ويلبي في الموقف ساعة بعد ساعة فاذا غربت الشمس افاض
الامام والناس معهم علي هينتهم حتي ياتوا المزدلفة فاذا اتوها
يستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة ويقف وراه
الا انه يكون مستقبل القبلة ويصلي الامام بالناس المغرب والعشا
باذان واقامة في وقت العشا وان صلي وحده جمع بينهما وان
صلي المغرب في الطريق وحده لم يجزه وعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر فاذا طلع الفجر صلي الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف ويقف
الناس معه والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر
فاض

فاض الامام والناس معه حتي ياتوا مني فيبتدي بجمرة العقبة
فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخذف
ولو رمي من فوق العقبة جاز ويكبر مع كل حصاة رمي بها
جمرة العقبة وكيفية الرمي ان يضع الحصاة علي ظهر ابهامه
اليمني ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بين الرامي
وموضع السقوط خمسة اذرع وياخذ الحصا من اي موضع شا
الا من عند جمرة العقبة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل ويكفيه ربع الراس وحلق الكل اولي والتقصير ان ياخذ
من روس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شي الا النسا ثم
ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط ووقته ايام النحر واول وقته بعد
طلوع الفجر من يوم النحر وقد تقدم ان افضل هذه الايام اولها ويكره
التاخير عن هذه الايام ثم يعود الي مني فيقيم بها فاذا زالت الشمس
من اليوم الثاني من ايام النحر رمي الجمار الثلاث فيبتدي بالتي تلي
مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويقف عندها ثم يرمي
جمرة العقبة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرتين في المقام الذي
يقف فيه الناس ويحمد الله تعالي ويثني عليه ويهلل ويكبر
ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ويرفع يديه
بالدعا ويستغفر للمومنين في دعايه فاذا كان من الغد رمي
الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل
النفر نفر الي مكة وان اراد ان يقيم رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع
بعد زوال الشمس والافضل ان يقيم وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر
من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي

وان قدم الرمي في هذا اليوم اي اليوم الرابع قبل الزوال بعد
طلوع الفجر جاز وان نفر الى مكة نزل بالمحصب وهو الابطح
ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها
وهذا يسمى طواف الصدر وطواف الوداع ويصلي ركعتي الطواف
ويأتي زمزم فيشرب من مائها ويستحب ان يأتي الباب
ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع
صدره ووجهه عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة
يدعو ثم يعود الى اهله وينبغي ان ينصرف وهو يمشي الى
ورائه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير انها
لا تكشف رأسها وانما تكشف وجهها ولو سدلت شيئا على
وجهها وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا
ترمل ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق ولكن تقصر
وتلبس من المخيط ما بدا لها ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع
الا ان تجد موضعا خاليا وهذه اتمام حج المفرد لكن القران
عندنا افضل وهو ان يجمع بين العمرة والحج وصفته ان
يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول عقيب الصلاة
التي يصليها عند الاحرام اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما
لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتدأ بالبيت فطاف سبعة
اشواط يرمل في الثلاثة الاول منه ويسعى بين الصفا والمروة
وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم
سبعة اشواط كما بينا في المفرد ويدوم على احرامه فاذا
رمي الجمرة

رمي الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبع بدنة
والبدنة الابل والبقر فان لم يجد ما يذبح يصوم ثلاثة ايام
في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله
وان صام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج وبعد مضي
ايام التشريق جاز الباب الثامن في صدقة الفطر
ثم الاضحية وهي من الحظر والاباحة صدقة الفطر واجبة
على الحر المسلم اذا ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه يخرجها عن نفسه واولاده الصغار ان
لم يكن لهم مال فان كان لهم مال يخرجها من مالهم وعن مماليكه
اذا كانوا للخدمة وان كانوا كفارا وعن مدبريه وامهات
اولاده دون مكاتبيه ولا يجب على الرجل ان يخرجها عن
زوجته ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عنهم
بغير اذنهم جاز والعبد بين شريكين لا فطرة له على واحد منهما
ومقدار الصدقة نصف صاع من بر ودقيق وسويق وزبيب
او صاع من تمر او شعير والصاع ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز
دفع القيمة ووقت وجوبها عند طلوع الفجر من يوم الفطر
حتى انه لو اسلم الكافر او ولد الولد ليلة الفطر وجب فطرتهما
ويستحب ان يخرجها الناس قبل الخروج الى المصلى فان قدمها
على يوم الفطر جاز وان اخرها وجب عليه اخراجها والله اعلم
واما الاضحية فانها واجبة على كل حر مسلم مقيم بيسار
مثل يسار صدقة الفطر مقيم في يوم الاضحى يذبح عن نفسه
وولده الصغير ان لم يكن للصغير مال ضحى من ماله ويذبح عن كل
واحد منهم شاة او بقرة او بدنة ويجوز البقرة والبدنة عن سبعة

ويجوز عن خمسة او ستة او ثلاثة او اثنين ولا يجوز عن
ثمانية واذا على شركة يقسم اللحم بينهم بالوزن فاذا قسموا
جزافا لا يجوز الا اذا كان معه شي من الاكارع او الجلد
ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك معه
ستة اجزاه والافضل ان يشتركوا قبل الشرى ووقت الاضحية
يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز ان يذبح اهل
المصر حتى يصلي الامام صلاة العيد فاما اهل السواد فيجوز لهم
ان يذبحوا بعد الفجر وهي جايزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان
بعده وافضلها اولها ولو لم يضح حتى مضت ايام النحر تصدق
بقيمة شاة سوا كان عنده شاة او لم يكن ولا يضحي بالعمياء
والعورا والعرجا التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفا ولا السكا وهي
التي لا اذن لها خلقة ولا ما ذهب اكثر من ثلث اذنه او ذنبه
ويجوز ان يضحي بالجما وهي التي لا قرن لها والخصي والثولا
اي المجنونة والجربا ان كانت سمينة والاضحية من الابل
والبقر والغنم ويجزي من ذلك الثني فصاعدا الا الضان فان
الجذع منه وهو ما تمت له ستة اشهر يجزي والثني منها
من المعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل خمس سنين
والمستحب ان ياكل من الاضحية الثلث ويتصدق بالثلث
ويدخر الثلث ويتصدق بجلدها او يستعمل في البيت
كالنطع والجراب والغربال ونحوها والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن الذبح وان كان لا يحسنه يستعين بغيره
واذا استعان بغيره ينبغي ان يشهدها بنفسه ويكره ان
يذبحها

يذبحها الكتابي ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها
جاز عن اضحيته بخلاف ما لو اودعه شاة فضحى بها فانه لا
يجوز وافضل الاكتساب الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم الصناعة منه فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به
فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل ومكروه
وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والاكل على مراتب فرض وهو ما
يدفع به الهلاك وبه يتمكن على اداء الفرايض وماجور عليه
وهو ما زاد الى الشبع لتزداد قوته ولا اجر فيه وحرام وهو
الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوي على صوم الغد والتقليل
منه بحيث يعجز عن اداء العبادات والسنة فيه البسملة
في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده والكسوة
منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد ومستحب
وهو اخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه
وهو اللبس للتزين ويستحب الابيض ويكره الاحمر والاصفر
للرجال ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربعة
اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه ولا باس بلبس ما
سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة ولا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال والنسا
ولا باس بانية العقيق واللولو والزبرجد والرصاص ويجوز الشرب
في الانا المفضض والجلوس على السرير المفضض والكلام منه ما يوجب
جزاوه كالتسبيح وامثاله وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق

وقف لله تعالى

وهو يفعله وان سبح فيه للاعتبار والاذكار ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قوم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب عليه ذلك ومنه ما يرجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والشتمة والكذب محظور الا في القتال وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض بحر به يكره الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا غيبة الا لمعلومين فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة وكلمة العرس سنة وينبغي للرجل ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا يرفع شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تم تم تم تم

عدت اوراق كتاب لارشاد ١٤

وقف لله تعالى

نور الايضاح ونجاة الارواح

هذا كتاب تاليف سيدنا ومولانا الشيخ

العلامه البحر الفهامه الشيخ حسن الشرنبلالي

نفعنا الله به في الدنيا والاخرة امين امين

امين بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

منية المصلي

هذا كتاب شروط الصلاة

قيل عنه مقدمة في الصلاة